السيد رئيس السادة رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمون

**المدعي / السيد رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته / وكيله الممثل القانوني محمد عبد الصاحب حسن**

**المدعى عليه / السيد رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته اضافة لوظيفته/ بغداد – المنطقة الخضراء**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**جهة الدعوى/** بعد الاطلاع على قرار محكمتكم الموقرة بالعدد (105 وموحدتها 194/ اتحادية/2023) في 2023/9/4، نود عطف انظاركم الى انه يعتبر تحمل العراق لنفقات الكري والادامة قرينة يتمسك بها كل المنادين بإعتبار الخور مياهاً اقليمية عراقية، الآ ان هذا ليس ما حدده اول ترسيم حدودي جرى بقرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993، في اعقاب تحرير الكويت من غزو النظام البائد لها عام (1990) ، فأعتمد خط المنتصف حدودا بحرية بين بوبيان الكويتية والفاو العراقية، وتم وضع علامات دالة تكون صيانتها وادامة الممر الملاحي من مسؤولية الدولتين وضمن سياق تاريخي طبيعي يرتبط بأثر خسارة الحروب ودفع ثمن اخطاء الحكومات، سار العراق في دفع ثمن قرار الغزو، وتحمل الشعب ويلات العقوبات والتعويضات الناجمة عنها، والتي لم يغلق صندوقها الا بنهاية عام 2022.

إذ إنه وبعد حسم مسألة الحدود بقرار دولي، أبرمت اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله بين العراق والكويت وصادق عليها مجلس النواب العراقي بالقانون رقم (42) لسنة 2013، والتي تضمنت المادة (6) منه النص على عدم تأثير هذه الاتفاقية على الحدود المقررة بموجب قرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993، فهي ليست اتفاقية حدود وانما تنظيم ملاحة، واشارت المادة (7) منه على تأكيد عدول استخدام الخور من الصيد الى الملاحة، الا الزمت كل طرف بمنع الصيادين من التواجد في الجزء الملاحي التابع له، وقد أودعت الاتفاقية رسمياً لدى الجمعية العامة للامم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ونصت على عدم جواز انهائها من أي طرف الا في حال اتفاقهما على ذلك، وفي سياق الطعن باتفاقية الملاحة آنفاً، فصلت محكمتكم الموقرة بمدى دستورية قانون المصادقة عليها بالقرار رقم (21/اتحادية/2014) ، ثم نظرت دعوى اخرى بالطعن مجدداً بالقرار رقم (105) وموحدتها (194) في 2023/9/4، والذي نص: (وعلى الرغم من ان الدستور خص مجلس النواب بإختصاص المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لكن اشترط الدستور ان يتم ذلك بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب، لذا فان عدم تحقق النصاب المذكور يجعل من القانون الذي يصدر بشأن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مشوبا بعيب شكلي يخل بدستوريته)، وبهذا الصدد نود بيان الاتي:

1. ان نص المادة (61/رابعاً) من الدستور تتصرف في تحديدها اغلبية الثلثين الى القانون الذي ينظم عملية المصادقة، وهو ما أقر بموجب قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015، دون ان تتصرف الاغلبية المطلوبة تلك الى المصادقة على أية اتفاقية، والاّ عُدّت أي معاهدة صادق عليها مجلس النواب بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، باطلة وغير دستورية لعدم تحقق التصويت عليها بأغلبية الثلثين، وسيلحق البطلان عشرات الاتفاقيات الدولية في المجالات الامنية والانسانية والتعليمية والبيئية.

2. لا بد من الاشارة الى ان قانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979، هو القانون النافذ وقت سن القانون (42) لسنة 2013، عملاً بأحكام المادة (130) من الدستور التي تنص على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تُلغ او تُعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، ولم يشترط هذا القانون اغلبية محددة للتصويت من السلطة التشريعية (مجلس قيادة الثورة المنحل)، كما تضمنت حيثيات قرار محكمتكم الموقرة التنويه الى ان محضر جلسة التصويت تضمنت الاستناد الى احكام المادة (61/اولاً) من الدستور التي تنص على اختصاص مجلس النواب بـ(تشريع القوانين الاتحادية).

3. بتجاوز ما تقدم، نود الاشارة الى ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1966) رسمت اطاراً يضمن استقرار العلاقات بين الدول، بتقييد التأثير المحلي في نطاقه، فنصت المادة (27) منها على (لا يجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة)، والمادة (46) على (1- ليس للدولة ان تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا الاّ اذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة اساسية من قواعد القانون الدولي. 2- تعتبر المخالفة بينة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن النية)، بالمقابل الزمت المادة (8) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على العراق احترام التزاماته الدولية، وان الغاء القانون رقم (42) لسنة 2013، فيه مساس بهذا المبدأ الدستوري علاوة على وجوب مراعاته مبدأ حسن الجوار بجميع تفاصيله، خصوصاً وان الاتفاقية مدار البحث المصادق عليها بالقانون آنف غير معنية اساساً بموضوع ترسيم الحدود التي تقررت بموجب قرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993، وانما تعلق موضوعها بتنظيم الملاحة في خور عبد الله وهو امر مهم لا يمكن العدول عنه الى امر مجهول في اجراءات النقل والادامة والكري مع دولة جارة متشاطئة مع العراق.

4. عملاً بأحكام المادة (8) من الدستور التي نصت على: (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ويسعى الى حل النزاعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية)، وبموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها

في (هافانا) في (10 كانون الاول عام 1982) والمصادق عليها من قبل جمهورية العراق بالقانون رقم (50) لسنة 1985، على اساس ان تلك الاتفاقية تمثل تطوراً مهماً في القانون الدولي، اذ نظمت توازناً وتوافقاً بين مصالح جميع الدول في العالم، بما ينسجم مع مبادئ العراق في توفير افضل الاجواء للسلم والمبادئ الانسانية، لا سيما ان تلك الاتفاقية تلقي التزاماً دولياً على الدول للمصادقة عليها باحترام وتطبيق ما تضمنته بنود وحكام الاتفاقية. ومنه احترام الدول للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبلها، وحيث ان اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله المصادق عليها بالقانون رقم (42) لسنة 2013، بالاغلبية البسيطة ترتب عليها التزام دولياً على عاتق العراق نتيجة للاحكام الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار آنفة الذكر، ولتعذر تطبيق احكام المادة (61/رابعاً) من الدستور عند المصادقة على الاتفاقية المذكورة لانها تعنى بالقانون المنظم لعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مع تعذر تطبيق احكام قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015، الصادر استنادا للمادة آنفاً لصدوره لاحقاً على قانون المصادقة مدار البحث، ويستتبع ذلك ان المصادقة على القانون رقم (42) لسنة 2013، يكون بالاغلبية البسيطة تطبيقاً لأحكام المادة (59/ثانيا) من الدستور.

عليه ولما تقدم من اسباب واستناداً الى احكام المادة (93/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وبدلالة المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، وما تراه محكمتكم الموقرة نطلب:

**اولاً:** دعوة المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته) للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من لائحة الدعوى.

**ثانياً:** تنسيب من المحكمة الموقرة اعمال الرخصة المقررة لها بموجب احكام المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، والعدول عن قرارها الصادر بالعدد (105 وموحدتها 194/اتحادية/2023) في 2023/9/4، المتضمن العدول عن قرارها بالعدد (21/اتحادية/2014) في 2014/12/18) واعتماد الحكم الوارد فيه بخصوص دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013، استناداً الى احكام المادة (8) من الدستور وما تقدم من اسباب.

**ثالثاً:** الحكم بدستورية القانون رقم (42) لسنة 2013.

**رابعاً:** تحميل المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

**ولسيادتكم فائق الشكر والتقدير.**

**المدعي**

**رئيس مجلس الوزراء / اضافته لوظيفته**

**وكيله الممثل القانوني محمد عبد الصاحب حسن**

**بموجب الوكالة العامة الصادرة بالعدد**

**(2220671) في 2022/12/18**